قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/١٢٨	٢٥٤٨/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٠٢م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٤هـ بصحيفة دعوى ضد كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ونائبه وأعضاء مجلس إدارتها وشركة المراجع الخارجي ، والشركة المدعى عليها التاسعة (مستشار مالي ومتعهد التغطية)، جاء فيها ما نصه: "١. قمت بشراء عدد (٦٦,٦٠٠) سهم عن طريق محفظتي الاستثمارية في شركة (أ)، وذلك بحسب نشرة الإصدار وما تضمنته من حجم مشاريع مدرة وأصول للشركة المدعى عليها ، وبناء على ربحية السهم التي كانت قبل الطرح والتي تجاوزت ٦ ريالات، مما حملني على الاعتقاد بأن السهم فرصة للاستثمار عندما بلغ قيمته السوقية (١٥) ريال. ٢. بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م، تم وقف التداول من قبل هيئة سوق المال على أسهم الشركة المدعى عليها بسبب تجاوز الخسائر رأس المال، تبين فيما بعد بأنها نتيجة أخطاء وحسابات مضللة وبعيدة عن واقعها المالي (تم شطب المحاسب القانوني الذي اعتمد القوائم المالية للشركة المدعى عليها)، واستناداً إلى أن مسؤولية إعداد القوائم المالية هي مسؤولية الإدارة طبقاً للمادة (١٢٣) من نظام الشركات. ٣. وبعدها توالت الأحداث والمصائب من أخطاء إدارية وتخبطات في إدارة الشركة المدعى عليها واستقالات بالجملة، نتج عنها مضاعفة لحجم الخسائر بضعفي رأس المال، بعد أن كانت الشركة المدعى عليها تحقق أرباحاً مهولة. ٤. بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٨م أعلن الموقع الإلكتروني لهيئة سوق المال عن صدور قرار لجنتكم الابتدائي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها ، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة المدعى عليها لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية العائدة للمجموعة المحكوم عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها، والمؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨م. ٥. تقدمت للهيئة بشكوى بخصوص الموضوع أعلاه وقاموا بتزويدي بخطاب لإقامة الدعوى أمام لجنتكم، لذا اطلب منكم قيد هذه الدعوى لإنصافي مما حل بي من ضرر نتيجة لإيقاف التداول على أسهم الشركة المدعى عليها المدعى عليها. المستندات: ١. كشف لحساب محفظتي في شركة (أ) يوضح ملكيتي لعدد (٦٦,٦٠٠) سهم في الشركة المدعى عليها. الطلبات: لما سبق واستناداً إلى أن مسؤولية إعداد القوائم المالية هي مسؤولية الإدارة طبقاً للمادة (١٢٣) من نظام الشركات، واستناداً إلى

الأخطاء التي وقعت فيها الشركة المدعى عليها نتيجة لسوء الإدارة والإهمال طبقاً للمادة (٧٦) من نظام الشركات، وحيث صدر قرار لجنتكم الموقرة الابتدائي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة المدعى عليها لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية العائدة للمجموعة المحكوم عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها، والمؤيد من لجنة الاستئناف، فإنني أطالب بما يلي: ١. تعويضي عما حل بي عن ضرر نتيجة لإيقاف التداول على أسهم الشركة المدعى عليها لفترة طويلة. ٢. تعويضي عن أتعاب استشارات المحامين. ٣. إعادة كامل مبلغ شراء الأسهم بالسعر الذي تقدره اللجنة".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بكتابها بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، وعلاقة السببية فيما بينهما، إضافة إلى تحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم، وتم منحه مهلة شهر لتقديم إجابته، وانقضت المهلة الممنوحة له دون ورود إجابته.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٠هـ عقدت اللجنة جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي أصالة، وحيث سبق للجنة أن رأت أن الدعوى غير محررة وخاطبت المدعي بموجب كتابها بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ لتحرير دعواه ولم يصل منه رد، وقررت اللجنة عقد جلسة بحضور المدعي مفرده لتحرير دعواه، فقد افتتحت الجلسة بأن طلبت من المدعي تحرير دعواه على نحو يمكن معه قبولها وتبليغ المدعى عليهم بها، فأجاب بأنه اشترى (٦٦,٦٠٠) سهم في الشركة المدعى عليها من السوق المالية في تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م بسعر (١٥) ريالاً للسهم وذلك بدافع الاستثمار. وبسؤاله عن الأساس الذي بنى عليه المدعي لقراره بالشراء، أجاب بأن ذلك كان بناءً على سعر طرح السهم والقوائم المالية. وبسؤاله عن القوائم المالية المقصودة، أجاب بأنها القوائم المالية من تاريخ الطرح إلى تاريخ الشراء. وبسؤاله هل سبق له شراء السهم قبل ذلك؟ أجاب بأنه سبق أن اشترى (٦٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وباعها بعد ذلك، ولا يتذكر إن كان بربح أو خسارة، وقد تم إيقاف تداول السهم في تاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م، وأعلنت هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠١٦/٠٦/١٨م أنه صدر قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها، وأُيد القرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، فطلبت منه اللجنة تحديد الخطأ المنسوب إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه ينسب إلى المدعى عليهم الأخطاء التي تمت إدانتهم بها في قرار اللجنة المشار إليه؛ ذلك إن التصرفات التي أدانتها اللجنة الابتدائية وأيدتها اللجنة الاستئنافية قد أثرت في سعر الورقة المالية التي يتملكها وتسببت في إيقافها عن التداول، وأن هذه الأخطاء اشترك المدعى عليهم في ارتكابها. وبسؤاله عن طلباته في مواجهتهم، أجاب بأنه

يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى على وجه التضامن من المدعى عليهم، وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليهم الثالث، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة، والتاسعة، بنسخة من صحيفة الدعوى إضافة إلى نسخة لمستخلص محضر جلسة نظر الدعوى، رفق كُتُب اللجنة المؤرخة في ١٤٣٩/٠٨/١٥هـ بطلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٤هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: الدفوع الشكلية: ١. التقادم وعدم جواز نظر الدعوى: أنه وفقاً نص المادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية لا يجوز نظر الدعوى أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها (... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). ومن خلال وقائع الدعوى نجد أن المدعي قد ذكر بانه قد قام بشراء عدد (٦٦,٦٠٠) سهم في الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨م وقد علم في تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م أنه قد تم إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية، وقد أقام المدعي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٤م أي بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ علمه بالوقائع التي تجعله يعتقد أن كان ضحية للمخالفات المدعى بها. الشيء الذي يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوي لانقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً لنظر الدعوى. ٢. عدم تحرير الدعوى: أ- جاءت لائحة الدعوي مخالفه للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في المادة (٤/٣) منها، ونظام المرافعات الشرعية في المادة (١/٤١ و) واللتان تنصان علي ما يتوجب أن تشمله صحيفة الدعوي ومنها إلزامية أن تشتمل على طلبات المدعي وقد جاءت لائحة الدعوى خالية من تحديد قيمة الطلبات التي يطلب المدعي الحكم له بها وحيث أنه من المعلوم وفقاً للنظام لا يحق للمحكمة أن تحكم للمدعي بأكثر من المبلغ الذي يطلبه ناهيك عن الحكم بمبلغ لم يحددها المدعي أصلاً الشيء الذي يستحيل معه مواصلة السير في إجراءات هذه الدعوي لعدم إمكانية تحقق النتيجة المرجوة منها. ب- لقد أسس المدعي السند النظامي في ادعاءه مسؤولية أعضاء مجلس على المواد (٧٦) و(١٢٣) من نظام الشركات، وكما هو معلوم نظاماً أن نظر المخالفات الخاصة بنظام الشركات من اختصاص المحكمة التجارية، الشيء الذي يترتب عليه واستناد المدعي على هذه المواد خروج نظرها عن اختصاص اللجنة. ثانياً: الدفع الموضوعي: لقد أجاب المدعي بأن الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها هو الأخطاء الواردة في قرار اللجنة المشار إليه والذي يتعلق بمرحلة الطرح الأولي والاكتتاب، وبأنها تصرفات أوجدت انطباع مضلل بشأن الورقة المالية (السهم). فنجيب عليه بأن هذه القول غير صحيح ويعتبر كلاماً مرسلاً ومجافٍ للمنطق السليم حيث أن المدعي قد قام بشراء الأسهم محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨م وبسعر السهم (١٥) ريال وهو يعلم بحقيقة قيمة السهم حيث أن المدعي قد ادعى بأنه قام بالشراء بغرض الاستثمار بعد اطلاعه على الأرباح المحققة في الطرح الأولي والقوائم التي تليه، فإن هذا القول ينفي وقوع المدعي في أي تضليل بشأن قيمة الأسهم حيث أن قيمة سهم

الشركة المدعى عليها وقت الطرح الأولى كان قيمته (٧٩) ريال ثم زاد حتى تجاوز المائة ريال ثم بدء بعد ذلك في الهبوط وقد اقر المدعي أيضاً بانه سبق أن قام بشراء (٦٠,٠٠٠) سهم من الشركة المدعى عليها وباعها مما يثبت معه علمه بأن السعر الذي اشترى به السهم وهو(١٥) ريال ليس هو السعر الذي يحقق الاستثمار كما يدعي كما أن هذا السعر يثبت معه أن الشركة المدعى عليها تعاني من خسائر كبيرة وبالرغم من ذلك فقد قام بالشراء بالرغم من علمه بجميع هذه الحقائق الشيء الذي يثبت معه عدم وجود خطأ من قبل المدعى عليهم سبب للمدعي انطباع مضلل أو غير صحيح بشان قيمة السهم وكان السبب في قيامه بالشراء. كما إننا ننفي مسؤولية موكلنا بوصفه عضو مجلس إدارة عما تضمنته نشرة الإصدارة من أخطاء، وذلك استنادا على ما نصت عليه الفقرة (ج/١، ٢) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية حيث أن مصادقة موكلنا على نشرة الإصدار كان بناء على استقصاء معقول مستنداً على ما قدمه جهات الخبرة كلٌ في مجاله بخصوص تقدير الأصول والتقييمات والعمليات المحاسبية وإعداد القوائم المالية. الطلبات: وعليه ولما سبق ذكره من أسباب فإن موكلنا يطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٨هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها الثامنة، جاء فيها ما نصه: "... الملخص: • ديوان المظالم هو المختص حصرا بنظر أي دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته. • عدم جواز سماع الدعوى لفوات ميعاد نظرها. • دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، كما أنها لم تستند لأدلة موصلة، ما يستوجب عدم قبولها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلاً على استقلال وقبل البحث في الموضوع. البيان التفصيلي: أولا: الدفع بعدم الاختصاص: وهذا الدفع ـ كما هو معلوم ـ من النظام العام الذي يجب فحصه قبل الدخول في موضوع الدعوى والبحث فيه، وحاصل هذا الدفع أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى معقود حصراً لديوان المظالم، ذلك بأن المدعي قد أقام دعواه ضد موكلتي ومن معها بوصفه أحد المساهمين في الشركة المدعى عليها، زاعما التغرير به من قبل المدعى عليهم ـ ومنهم موكلتي ـ نتيجة ما اعتبره تصريحات مضللة مخالفة لنظام السوق المالية؛ ومن ثم فإن أساس الدعوى ضد موكلتي مرتبط بأدائها أعمالاً محاسبية للشركة المدعى عليها، وقد جاء نص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صريحاً بإسناد الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين لمهنتهم؛ إلى ديوان المظالم؛ حيث نصت على أن: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقاً لأحكام هذا النظام'، ومفاد هذا النص انتفاء ولاية اللجنة عن نظر هذا النزاع في مواجهة موكلتي، خاصة أن المنظم أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى، هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانياً: الدفوع الشكلية: شابت دعوى المدعي عيوب عدة تقتضي عدم نظرها ابتداء تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة تلك الدعوى، نورد لسعادتكم أبرزها في ما يأتي: أ- الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات ميعاد نظرها: وهذا الدفع من أهم الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام التي يجب الفصل فيها قبل الدخول في موضوع

الدعوى، كسابقه؛ ذلك بأن نظام السوق المالية قد حدد المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ حال تضمنت نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة، أو تم التصريح ببيان غير صحيح، وأنه في حال مضي هذه المدة لا يجوز سماع الدعوى، وذلك حسب ما قضت به المادة (٥٨) من النظام، والمادة (٢٧) من اللائحة، ونصهما: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.' وحيث إن هذه الدعوى قيدت لدى اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٤م فإن المدعي يكون قد تقدم بدعواه بعد فوات الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماع الدعوى، وبيان ذلك في ما يلي: ١- في ما يتعلق بالمدة الأولى (السنة) فالثابت في حق المدعي علمه اليقيني بهذا الضرر المدعى به وإدراكه له بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م، وهو تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، وقد انقضت سنة من هذا التاريخ - كما هو واضح - دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها حيث إنه تقدم بشكواه للجنة بتاريخ الموافق ٢٠١٦/٣/٢١م. ٢- وفي ما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس سنوات) فإنه يجب أن تقع المخالفات التي يدعيها المدعي بعد تاريخ ١٤٣٤/٠٢هـ حتى تكون في نطاق الخمس سنوات المشار إليها، فإذا علم أن عمل موكلتي كمحاسب قانوني للشركة المدعى عليها كان قد انتهى فعليا في الربع الأول من ٢٠١٢م، أي قبل تاريخ ١٤٣٣/٥/٨هـ؛ تبين أن أية مخالفة يدعيها المدعي قد مرّ على وقوعها أكثر من خمس سنوات بل قرابة الست سنوات، كما هو واضح بمقارنة التاريخين. وعليه فيتعين الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ب - الدفع بعدم قبول الدعوى لكونها غير محررة ومرسلة في مواجهة موكلتي: من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بينة، وأن لا تكون مرسلة، وإلا لم يصح سماعها، وبالنظر في دعوى المدعي نجد أنه لم يحررها، وأن ما اعتمد عليه فيها من مزاعم كان مرسلا لا ينتج ما أراده، للأسباب الآتية: ١- يزعم المدعي في دعواه وجود تصرفات ارتكبت من المدعى عليهم أوجدت عنده انطباعا مضللا وغير صحيح. ولم يحدد تلك التصرفات تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية. وأدرج المدعي موكلتي من ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات الموجهة لها، وإنما أشار إلى المخالفات والتجاوزات والتلاعب في البيانات والإعلانات المضللة قبل الإدراج وبعده. ٢- الدعوى مرسلة خالية مما يثبت التصرفات المشار إليها وأوجه المخالفة فيها. حيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي قام بها المحاسب القانوني "موكلتي" ولم يقدم ما يثبت صلته وارتباطه بالمخالفات التي نسبها للمدعين الآخرين، أو أية أخطاء قامت بها موكلتي مما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة. ٣- لم يثبت المدعي أي ارتباط لما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفات وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر. ٤- لم يحدد المدعي مقدار الضرر إلا تقديراً جزافيًّا دون بيان لأساسه، ما يجعل أركان المسؤولية غير متوافرة. وقد

أوردت المادة (٥٦) من نظام السوق المالية ما يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه ـ وهو ما لم يكن في دعوى المدعي ـ فنصت على أنه: "..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالا كبيرا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة". هذا ونتمسك بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية، ونطلب الحكم بدفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانياً: نطلب القضاء بصفة احتياطية بعدم قبول الدعوى: أ- لرفعها بعد فوات الميعاد. ب ـ لعدم تحريرها".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثالث، وذلك رفق كتابَي اللجنة المؤرخين في ١٤٣٩/٠٩/٢٠هـ بطلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ وردت اللجنة مذكرةُ جوابيةُ من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: نطلب رد الدعوى لعدم تحريرها: لم يتم تحرير الدعوى للأسباب التالية: اتهمت لائحة الدعوى تسع أشخاص بأخطاء إدارية وتخبطات إدارية وتقديم حسابات مضللة وبعيدة عن واقعها المالي مما أدى ـ بحسب اللائحة ـ إلى تجاوز الخسائر رأس المال ولم تبين اللائحة طبيعة الأخطاء المزعومة وعلاقة موكلي بذلك لا سيما أنه اشترى الأسهم من السوق ولم يكن مكتتباً. لم تبين لائحة الدعوى طبيعة الخطأ الذي تدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة محل الادعاء، فكيف يستطيع موكلي الإجابة على تلك اللائحة؟ لاسيما وأن الاتهامات الواردة في اللائحة أتت على نحو مجمل ومرسل، وضد تسع أشخاص تتنوع بصورة كبيرة وظائفهم وأدوارهم ومهامهم وطبيعة وتواريخ علاقتهم بالشركة المدعى عليها. لم تبين لائحة الدعوى أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء والضرر. ولذا فإننا نطلب رد هذه الدعوى لافتقارها التحرير. ثانيا: لا صفة للمدعي في إقامة هذه الدعوى: تم اختصام موكلي بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. فإن مساءلته من قبل أي من المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (٧٩) و(٨٠) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة المدعى عليها. وسبق لمساهمي الشركة المدعى عليها أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بهذا الشأن، الأمر الذي يعني أنه لا صفة للمدعي في إقامة هذه الدعوى. ولذا فإننا نطلب رد هذه الدعوى لانعدام الصفة في موكلي. ثالثاً: الطلبات: تأسيسا على ما ورد أعلاه، نطلب من اللجنة الحكم بالآتي: أ- رد الدعوى لافتقارها التحرير الصحيح. ب ـ رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعي. ت ـ رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء".

وفي تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٧هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من الشركة المدعى عليها التاسعة، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: المدعي في لائحة دعواه زج باسم الشركة المدعى عليها التاسعة ضمن قائمة طويلة من المدعى عليهم ولم تتضمن الدعوى أي إتهام موجهة مباشرة للشركة المدعى عليها التاسعة، مما يفهم منه أنه وسيلة للحصول على تعويض مادي من أي طرف كان ولو لم تكن له علاقة مما يعني أن دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها التاسعة هي دعوى مرسلة لا يسندها دليل، كما أن نشرة الإصدار حوت بيانات متعهدو تغطية اكتتاب مساعدون لم يقم المدعي بالادعاء عليهم. ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها التاسعة بالوفاء بجميع التزاماتها كمستشار مالي للشركة المدعى عليها في ما يخص تسجيل وإدراج أسهم الشركة المدعى عليها وذلك حسب ما نصت عليه قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من هيئة السوق المالية. وتم الطرح العام لأسهم الشركة المدعى عليها بناء على الإجراءات المقررة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثالثاً: في نشرة الإصدار في الصفحة (أ) و تحت بند إشعار هام تم النص على ما يلي ' تحتوي هذه النشرة على تفاصيل تم تقديمها حسب متطلبات قواعد التسجيل و الإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية. و يتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسمائهم في الصفحة (ج) مجتمعين و منفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه ' و بذلك يتضح أن الشركة المدعى عليها التاسعة قد أخلت مسؤوليتها عن دقة المعلومات المقدمة من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها و الواردة في نشرة الإصدار. رابعاً: راعت الشركة المدعى عليها التاسعة في تقديرها لعلاوة الإصدار الأصول المهنية والفنية و أعلى معايير الجودة المتبعة لدى المتخصصين في إدراج الشركات في الأسواق المالية، وتم تطبيق جميع المعايير العالمية و المطلوبة لدى الجهات ذات العلاقة ، و الشركة المدعى عليها التاسعة خلال عملها على مر العقود الماضية التي عملت فيها و حققت نجاحات كان لها الدور البارز في الارتقاء بالعمل البنكي في المملكة العربية السعودية. خامساً: لا يوجد أي تضليل بمعلومات من قبل الشركة المدعى عليها التاسعة بالطرح كما يدعي المدعي، ولم ترتكب الشركة المدعى عليها التاسعة أي تصرفات لتوجد انطباعا مضللاً للمكتتبين ومالكي الأسهم بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها، ولم يقدم المدعي ما يثبت دعواه. سادساً: ذكر المدعي بأنه قام بشراء أسهم الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م بسعر (٥٠ ريال) علماً أن الاكتتاب في الشركة المدعى عليها تم عام ٢٠٠٨م ، بالتالي فالمدعي لم يكتتب في الشركة المدعى عليها أصلاً و إنما قام بشراء أسهم الشركة المدعى عليها في وقت لاحق و بالتالي لا وجاهة أن يقوم المدعي بالرجوع على المشاركين في إدارة طرح الشركة المدعى عليها في السوق المالية. سابعاً: قام المدعي بشراء أسهمه في الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م (أي بعد ما يقارب الأربع سنوات من تاريخ الطرح العام لاسهم الشركة المدعى عليها) بسعر ٥٠ ريال لكل سهم. ثامناً: بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٨م أعلنت الشركة المدعى عليها عن طريق موقع السوق المالية السعودية (تداول) عن خسائر متوقعة تزيد عن ١٠٪ من إجمالي الموجودات وتأجيل الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في

٢٠١١/١٢/٣١م، الأمر الذي يدحض ادعاء المدعي من عدم معرفته بالمشاكل التي تواجه الشركة المدعى عليها قبل شرائه أسهم فيها، حيث أن تاريخ الإعلان المشار إليه كان قبل عدة أشهر من تاريخ شراء المدعي لأسهمه. تاسعاً: في مستخلص محضر الجلسة طلبت لجنتكم من المدعي تحديد الخطأ المنسوب للمدعى عليهم، وأجاب بأنه ينسب إلى المدعى عليهم الأخطاء التي تمت إدانتهم بها في القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها وأؤيد القرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م. فنرد على ذلك بأنه لم يتم إدانة الشركة المدعى عليها التاسعة بموجب القرار الذي يستند عليه المدعي في تحديد الخطأ المنسوب للمدعى عليهم في دعواه، فبذلك يتضح لمقام لجنتكم الموقرة انتفاء المسئولية من قبل الشركة المدعى عليها التاسعة حيث أنها لم تدن بأي خطأ والمدعي يحدد الخطأ المنسوب للمدعى عليهم بالأخطاء التي تمت إدانتهم بها في القرار المشار إليه أعلاه!! كما أن القرار الذي يستند عليه المدعي في دعواه تجاه المدعى عليهم، قرار صادر في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في شأن ما ارتكب من مخالفات خلال مرحلة الطرح العام الأولي للشركة المدعى عليها، ولم تكن المخالفات في مواجهة المدعى عليهم خلال الفترة المدعي قيامه بشراء تلك الأسهم بها بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م. عاشراً: فيما يتعلق بمطالبة المدعي للشركة المدعى عليها التاسعة بالتعويض، فإنه من المعلوم أن المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها التاسعة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. الطلبات: وعليه ولكل ما تقدم بيانه نطلب من لجنتكم رفض طلبات المدعي المتعلقة بموكلتي الشركة المدعى عليها التاسعة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، ونسخة من مذكرة المدعى عليه السابع الجوابية، رفق كتابَي اللجنة المؤرخين في ١٤٣٩/١٠/١٣هـ بطلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: الدفع بعدم صحّة سماع دعوى المدعي لانعدام صفته في إقامتها. وبيان ذلك: أنّ دعوى المدعي اشتملت على المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم بسبب خسائر الشركة المدعى عليها والذي أعقبه تعليق تداول سهمها.. الخ، وأجيب عن ذلك: بأنّ هذه الدعوى تكيّف على أنها دعوى مسؤولية مجلس الإدارة، ولا صفة للمدعي في إقامة هذه الدعوى، إذ أن الصفة في إقامتها إنما تنعقد للشركة المدعى عليها فقط، وذلك بموجب المادة (٧٩) من نظام الشركات، ونصها: "..للشركة المدعى عليها أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين.." وأما المساهم فإنّ نظام الشركات قد حصر حقّه في رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة في حالة ما إذا وقع عليه ضرر خاص، وبشرط أن يكون حقّ الشركة المدعى عليها في المطالبة قائماً وأن يُبلغ الشركة المدعى عليها بعزمه على رفع الدعوى، حسب المادة (٨٠) من

نظام الشركات، ونصها: "..لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة المدعى عليها على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة المدعى عليها في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة المدعى عليها بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به" وحيث أنّ الضرر الذي ادعاه المدعي بخصوص نتائج الشركة المدعى عليها ليس ضرراً خاصاً به وإنما يشمل عموم المساهمين، عليه فلا صفة للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية ضدّ أعضاء مجلس الإدارة، فضلاً عن أنّ المدعي لم يستوف أصلاً شروط إقامة الدعوى من حيث بقاء حقّ الشركة المدعى عليها في رفع الدعوى، وإخطار الشركة المدعى عليها بالدعوى. وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح بأنّ طلب المدعي التعويض عن تضرره المزعوم بسبب خسائر الشركة المدعى عليها وتعليق تداول السهم هي دعوى مسؤولية مجلس الإدارة التي نصّت المادة النظامية أعلاه على انعقاد الصفة فيها للشركة المدعى عليها وليس للمساهمين.. عليه فلا صفة للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية.. فتكون دعواه غير مسموعة والحالة لما ذكر أعلاه. ثانياً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بالدفع الشكلي المذكورة أعلاه، إلا أنه وعلى فرض صحّة سماع دعوى المدعي ـ وهو ما لا نسلّم به ـ .. فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، والتي منها ما يلي: ١ـ لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، وكم نسبة موكّلي من الخطأ المزعوم، وما الأدلة على ارتكاب موكلي للخطأ المزعوم. ٢ـ لم يبيّن المدعي تاريخ شرائه الأسهم، وهل هو مكتتب أو قام بشرائها من السوق بعد الاكتتاب. ٣ـ لم يكشف المدعي عن الآلية التي اعتمد عليها في عملية الشراء والبيع، والدافع لتنفيذ الشراء والبيع في تواريخ البيع والشراء. ٤ـ لم يبيّن المدعي مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه والرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه بما يوضّح العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا، يتّضح بأنّ دعوى المدعي خالية من البيانات الأساسية اللازمة لتحرير الدعوى، فهي دعوى غير محررة، وبالتالي فهي غير مسموعة، إذ أنّ تحرير الدعوى من شروط قبول الدعوى، حسب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى" وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح بأنّ تحرير الدعوى أحد شروط سماعها وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي حيث خلت من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى... عليه، فإنّ ذلك يعني سقوط دعوى المدعي وعدم جواز سماعها. ثالثاً: الدفع بعدم توافر أركان التعويض في دعوى المدعي، وعدم تقديم الأسانيد على حصول الخطأ من موكلي، وبيان ذلك: علاوة على ما سبق، ومع عدم إيضاح المدعي للخطأ الذي قام به موكلي، فإن المدعي لم يقدم ما يسند دعواه من دليل على وجود الخطأ أو الغرر أو التضليل ـ على حد زعمه ـ في القوائم المالية، كما لم يقدم ما يسند دعواه على حصول الضرر، وحيث أن المسؤولية لا

تقوم إلا بتوافر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولم يحرر المدعي دعواه ببيان الخطأ الموجب للتعويض وأدلته ـ كما سبق ـ فضلاً عن عدم إثباته لحصول الضرر فإن هذا ينفي توافر أركان المسؤولية عن التعويض في حق موكلي، كما وأن ما زعمه من صدور قرار بإدانة موكلي ببعض المخالفات يسند دعواه، غير صحيح إذ أن اللجنة الموقرة قد قررت أن هذا القرار خاص في المخالفات في مرحلة الاكتتاب وبالتالي يتعلق ذلك بمن قام بالاكتتاب، أما من قام بالشراء من السوق بعد الاكتتاب ـ وهو ظاهر حال المدعي من الكمية التي ذكرها في لائحة دعواه ـ فلا يكون قرار اللجنة سنداً لدعواه، وبالتالي انتفاء العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. فضلاً عن أن طلبه باسترداد رأس ماله مع التعويض ـ مع كونه غير محرر محدد المقدار كما سبق ـ مخالف لمنطوق الفقرة (٥) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، والتي نصت على ما يلي: '... هـ- يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة...'. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: ١ـ الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي المدعى عليه الخامس. ٢ـ أحتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي التاريخ ذاته (١٤٣٩/١٠/١٩هـ) وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: الدفع بعدم صحّة سماع دعوى المدعي لانعدام صفته في إقامتها. وبيان ذلك: أنّ دعوى المدعي اشتملت على المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم بسبب خسائر الشركة المدعى عليها والذي أعقبه تعليق تداول سهمها.. الخ، وأجيب عن ذلك: بأنّ هذه الدعوى تكيّف على أنها دعوى مسؤولية مجلس الإدارة، ولا صفة للمدعي في إقامة هذه الدعوى، إذ أن الصفة في إقامتها إنما تنعقد للشركة المدعى عليها فقط، وذلك بموجب المادة (٧٩) من نظام الشركات، ونصها: '.. للشركة المدعى عليها أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين.. ' وأما المساهم فإنّ نظام الشركات قد حصر حقّه في رفع دعوى المسؤولية على مجلس الإدارة في حالة ما إذا وقع عليه ضرر خاص، وبشرط أن يكون حقّ الشركة المدعى عليها في المطالبة قائماً وأن يُبلغ الشركة المدعى عليها بعزمه على رفع الدعوى، حسب المادة (٨٠) من نظام الشركات، ونصها: '.. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة المدعى عليها على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة المدعى عليها في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة المدعى عليها بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به' وحيث أنّ الضرر الذي ادعاه المدعي بخصوص نتائج الشركة المدعى عليها ليس ضرراً خاصاً به وإنما يشمل عموم المساهمين، عليه فلا صفة للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية ضدّ أعضاء مجلس

الإدارة، فضلاً عن أنّ المدعي لم يستوف أصلاً شروط إقامة الدعوى من حيث بقاء حقّ الشركة المدعى عليها في رفع الدعوى، وإخطار الشركة المدعى عليها بالدعوى. وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح بأنّ طلب المدعي التعويض عن تضرره المزعوم بسبب خسائر الشركة المدعى عليها وتعليق تداول السهم هي دعوى مسؤولية مجلس الإدارة التي نصّت المادة النظامية أعلاه على انعقاد الصفة فيها للشركة المدعى عليها وليس للمساهمين.. عليه فلا صفة للمدعي في إقامة دعوى المسؤولية.. فتكون دعواه غير مسموعة والحالة لما ذكر أعلاه. ثانياً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بالدفع الشكلي المذكورة أعلاه، إلا أنه وعلى فرض صحّة سماع دعوى المدعي ـ وهو ما لا نسلّم به ـ .. فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، والتي منها ما يلي: ١ـ لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، وكم نسبة موكّلي من الخطأ المزعوم، وما الأدلة على ارتكاب موكلي للخطأ المزعوم. ٢ـ لم يبيّن المدعي تاريخ شرائه الأسهم، وهل هو مكتتب أو قام بشراءها من السوق بعد الاكتتاب. ٣ـ لم يكشف المدعي عن الآلية التي اعتمد عليها في عملية الشراء والبيع، والدافع لتنفيذ الشراء والبيع في تواريخ البيع والشراء. ٤ـ لم يبيّن المدعي مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه والرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه بما يوضّح العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم والضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا، يتّضح بأنّ دعوى المدعي خالية من البيانات الأساسية اللازمة لتحرير الدعوى، فهي دعوى غير محررة، وبالتالي فهي غير مسموعة، إذ أنّ تحرير الدعوى من شروط قبول الدعوى، حسب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى' وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح بأنّ تحرير الدعوى أحد شروط سماعها وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي حيث خلت من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى... عليه، فإنّ ذلك يعني سقوط دعوى المدعي وعدم جواز سماعها. ثالثاً: الدفع بعدم توافر أركان التعويض في دعوى المدعي، وعدم تقديم الأسانيد على حصول الخطأ من موكلي، وبيان ذلك: علاوة على ما سبق، ومع عدم إيضاح المدعي للخطأ الذي قام به موكلي، فإن المدعي لم يقدم ما يسند دعواه من دليل على وجود الخطأ أو الغرر أو التضليل ـ على حد زعمه ـ في القوائم المالية، كما لم يقدم ما يسند دعواه على حصول الضرر، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولم يحرر المدعي دعواه ببيان الخطأ الموجب للتعويض وأدلته ـ كما سبق ـ فضلاً عن عدم إثباته لحصول الضرر فإن هذا ينفي توافر أركان المسؤولية عن التعويض في حق موكلي، كما وأن ما زعمه من صدور قرار بإدانة موكلي ببعض المخالفات يسند دعواه، غير صحيح إذ أن اللجنة قد قررت أن هذا القرار خاص في المخالفات في مرحلة الاكتتاب وبالتالي يتعلق ذلك بمن قام بالاكتتاب، أما من قام بالشراء من السوق بعد الاكتتاب ـ وهو ظاهر حال المدعي من الكمية التي ذكرها في لائحة دعواه ـ فلا يكون قرار اللجنة سنداً لدعواه، وبالتالي انتفاء العلاقة السببية بين

ركني الخطأ والضرر. فضلاً عن أن طلبه باسترداد رأس ماله مع التعويض ـ مع كونه غير محرر محدد المقدار كما سبق ـ مخالف لمنطوق الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية، والتي نصت على ما يلي: '... هـ ـ يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة...'. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: ١ـ الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي المدعى عليه السادس. ٢ـ أحتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، ونسخة من مذكرة المدعى عليه الخامس الجوابية، وذلك رفق كتابَي اللجنة المؤرخين في ١٤٣٩/١٠/٢٤هـ بطلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٣٩/١١/٢٧هـ ورد إلى اللجنة كتابٌ من المدعي، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (٣٩/١٢٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٦هـ، فأفيدكم بطلبي حفظ الدعوى مؤقتاً دون التنازل عن أصل الحق، وذلك لرغبتي في الانضمام للدعوى الجماعية المقامة من قبل مكتب المحامي (...)".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢١هـ خاطبت اللجنة المدعى عليهم بطلب جوابهم عما تضمنه كتاب المدعي من طلبه حفظ دعواه رغبة منه في الانضمام إلى دعوى جماعية.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٤هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "... ١) بعد الاطلاع على طلب المدعي بحفظ الدعوى نجد غير متسق لما ورد في المادة ٩٢ الفقرة الأولى من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية والتي نصت على ' ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به' حيث أن مصطلح (حفظ الدعوى) لم يرد في النظام ولا يوجد له سند نظامي. ٢) بما أن المدعي يرغب في إقامة دعوى جديدة على موكلنا، واستناداً للمادة ٩٢ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية والتي نصت على ' ولا يكون الترك بعد إبداء عليه دفوعه إلا بقبوله" والى الفقرة ٤ "يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة ' فإن موكلنا يرفض طلبه. حيث سبق أن تم تقديم دفوعنا في الدعوى. عليه نطلب البت في الدعوى وإصدار قرار".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١١هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه" أتقدم بهذا الرد على المذكرة المرفقة بالخطاب الوارد من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ... المقدمة من المدعى عليه الثالث ... ـ كما يلي: ١. بخصوص الدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها لعدم توضيح عناصر التعويض من خطأ وسبب وعلاقة سببية، نفيدكم بأن حكم اللجنة المشار إليه أعلاه هو الدليل على وقوع الخطأ حيث انه نتج بعد تحقيقات من قبل هيئة السوق المالية ووجدت قبولاً لدى الهيئة الأمر الذي نتج عنه حكم

نهائي وقطعي بالإدانة، لذا وحيث أن الخطأ قد ثبت وأن الضرر يرى رأي العين فأموالنا مجمدة بسبب أخطاء المدعى عليهم، ولو أنني على علم بهذا الأخطاء التي تمت وقت الاكتتاب لما قمت بالشراء في هذه الشركة المدعى عليها، وأن الخطأ هذا هو الذي تسبب في تجميد أموالنا وبلوغ خسائر الشركة المدعى عليها لأعلى من الحد النظامي. ٢. إن دعواي في أساسها ترتكز على المطالبة بالحق الخاص في الحكم أعلاه فقط وليس في إثبات وجود بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أن المدعى عليهم قد اغفلوا ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، حيث أن ذلك قد تم بيانه من هيئة السوق المالية وصدر فيه من لجنتكم الموقرة الحكم الوارد أعلاه. ٣. بخصوص دفع المدعى عليه بعد صفة المدعي بإقامة الدعوى حيث أن الصفة تقع على الشركة المدعى عليها دون المساهمين مالم يكن هناك ضرر خاص وقع على المساهم، أفيدكم بأن المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية قد أعطت الحق للمساهم المتضرر من طلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية الشكلي من ضمنها الفقرة ٣ من نفس المادة والتي نصت صراحة على أعضاء مجلس الإدارة، وحيث أنه قد صدر ضدكم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (القطعي) والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، لذا فإن صفتي في هذه الدعوى منعقدة. لما سبق وحيث أنني لو كنت على علم بالحقيقية عندما قمت بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء، لذا فإنني أطلب من لجنتكم الطلبات الواردة في لائحة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤٠/٠٥/١١هـ) وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه "أتقدم بهذا الرد على المذكرة المرفقة بالخطاب الوارد من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ... المقدمة من الشركة المدعى عليها الثامنة ... كما يلي: ١. بخصوص عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين لمهنتهم، أفيدكم بأن المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية التي تعتبر نص خاصاً قد أجازت للمتضرر رفع الدعوى على المحاسب. ٢. بخصوص الدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى لفوات ميعاد نظرها أفيدكم بأنه تم رفع هذه الدعوى بعد صدور قرار لجنتكم الموقرة الابتدائي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة المدعى عليها لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن الورقة المالية العائدة للشركة المحكوم عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها، والمؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨م. حيث أن دعوانا ترتكز على المطالبة بالحق الخاص في الحكم أعلاه فقط وليس في إثبات وجود بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أن المدعى عليهم قد أغفلوا ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، حيث أن ذلك قد تم بيانه من هيئة السوق المالية وصدر فيه من لجنتكم الموقرة الحكم الوارد أعلاه. لما سبق وحيث أنني لو كنت على علم بالحقيقية عندما قمت بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء، لذا فإنني أطلب من لجنتكم الطلبات الواردة في لائحة الدعوى".

وفي التاريخ نفسه (١٤٤٠/٠٥/١١هـ) وردت اللجنة مذكرةٌ جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذا الرد على المذكرة ... المقدمة من المدعى عليه السادس ... كما يلي: ١. بخصوص دفع المدعى عليه السادس بعد صفة المدعي بإقامة الدعوى حيث أن الصفة تقع على الشركة المدعى عليها دون المساهمين مالم يكن هناك ضرر خاص وقع على المساهم، أفيدكم بأن المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية قد أعطت الحق للمساهم المتضرر من طلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية الشكلي من ضمنها الفقرة ٣ من نفس المادة والتي نصت صراحة على أعضاء مجلس الإدارة، وحيث أنه قد صدر ضدكم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (القطعي) والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، لذا فإن صفتي في هذه الدعوى منعقدة. ٢. أما بخصوص عدم توافر أركان التعويض فإن حكم اللجنة المشار إليه أعلاه هو الدليل على وقوع الخطأ حيث أنه نتج بعد تحقيقات من قبل هيئة السوق المالية ووجدت قبولاً لدى الهيئة الأمر الذي نتج عنه حكم نهائي وقطعي بالإدانة، لذا وحيث أن الخطأ قد ثبت وأن الضرر يرى رأي العين فأموالنا مجمدة بسبب أخطاء المدعى عليهم، ولو أنني على علم بهذا الأخطاء التي تمت وقت الاكتتاب لما قمت بالشراء في هذه الشركة المدعى عليها، وأن الخطأ هذا هو الذي تسبب في تجميد أموالنا وبلوغ خسائر الشركة المدعى عليها لأعلى من الحد النظامي. لما سبق وحيث أنني لو كنت على علم بالحقيقية عندما قمت بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء، لذا فإنني أطلب من لجنتكم الطلبات الواردة في لائحة الدعوى".

وفي التاريخ نفسه (١٤٤٠/٠٥/١١هـ) وردت اللجنة مذكرةٌ جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذا الرد على المذكرة ... المقدمة من المدعى عليه الخامس ... كما يلي: ١. بخصوص دفع المدعى عليه الخامس بعد صفة المدعي بإقامة الدعوى حيث أن الصفة تقع على الشركة المدعى عليها دون المساهمين مالم يكن هناك ضرر خاص وقع على المساهم، أفيدكم بأن المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية قد أعطت الحق للمساهم المتضرر من طلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية الشكلي من ضمنها الفقرة ٣ من نفس المادة والتي نصت صراحة على أعضاء مجلس الإدارة، وحيث أنه قد صدر ضدكم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (القطعي) والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، لذا فإن صفتي في هذه الدعوى منعقدة. ٢. أما بخصوص عدم توافر أركان التعويض فإن حكم اللجنة المشار إليه أعلاه هو الدليل على وقوع الخطأ حيث أنه نتج بعد تحقيقات من قبل هيئة السوق المالية ووجدت قبولاً لدى الهيئة الأمر الذي نتج عنه حكم نهائي وقطعي بالإدانة، لذا وحيث أن الخطأ قد ثبت وأن الضرر يرى رأي العين فأموالنا مجمدة بسبب أخطاء المدعى عليهم، ولو أنني على علم بهذا الأخطاء التي تمت وقت الاكتتاب لما قمت بالشراء في هذه الشركة المدعى عليها، وأن الخطأ هذا هو الذي تسبب في تجميد أموالنا وبلوغ خسائر الشركة المدعى عليها لأعلى من الحد

النظامي. لما سبق وحيث أنني لو كنت على علم بالحقيقية عندما قمت بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء، لذا فإنني أطلب من لجنتكم الطلبات الواردة في لائحة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤٠/٠٥/١١هـ) وردت اللجنة مذكرةٌ جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذا الرد على المذكرة ... المقدمة من المدعى عليه السابع ... - كما يلي: ١. بخصوص الدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها لعدم توضيح عناصر التعويض من خطأ وسبب وعلاقة سببية، نفيدكم بأن حكم اللجنة المشار إليه أعلاه هو الدليل على وقوع الخطاء حيث انه نتج بعد تحقيقات من قبل هيئة السوق المالية ووجدت قبولاً لدى الهيئة الأمر الذي نتج عنه حكم نهائي وقطعي بالإدانة، لذا وحيث أن الخطأ قد ثبت وأن الضرر يرى رأي العين فأموالنا مجمدة بسبب أخطاء المدعى عليهم، ولو أنني على علم بهذا الأخطاء التي تمت وقت الاكتتاب لما قمت بالشراء في هذه الشركة المدعى عليها، وأن الخطاء هذا هو الذي تسبب في تجميد أموالنا وبلوغ خسائر الشركة المدعى عليها لأعلى من الحد النظامي. ٢. إن دعواي في أساسها ترتكز على المطالبة بالحق الخاص في الحكم أعلاه فقط وليس في إثبات وجود بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أن المدعى عليهم قد اغفلوا ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، حيث أن ذلك قد تم بيانه من هيئة السوق المالية وصدر فيه من لجنتكم الحكم الوارد أعلاه. ٣. بخصوص دفع المدعى عليه السابع بعد صفة المدعي بإقامة الدعوى حيث أن الصفة تقع على الشركة المدعى عليها دون المساهمين مالم يكن هناك ضرر خاص وقع على المساهم، أفيدكم بأن المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية قد أعطت الحق للمساهم المتضرر من طلب التعويض عما أصابه من ضرر بسبب بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية الشكلي من ضمنها الفقرة ٣ من نفس المادة والتي نصت صراحة على أعضاء مجلس الإدارة، وحيث أنه قد صدر ضدكم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (القطعي) والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، لذا فإن صفتي في هذه الدعوى منعقدة. لما سبق وحيث أنني لو كنت على علم بالحقيقية عندما قمت بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء، لذا فإنني أطلب من لجنتكم الطلبات الواردة في لائحة الدعوى".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرات الجوابية بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٥هـ مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "... أتقدم للجنة في هذه المذكرة بالإحالة جوابًا على ما ذكر في لائحة رده على ما ورد من دفوع في مذكرتنا الجوابية الأولى بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ، كما أؤكد على الدفع بانعدام صفة موكلي في دعوى التعويض عن التضرر من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها، لسبق صدور قرار اللجنة بأن يتمّ تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من المدعى عليه الأول. وبيان ذلك: أنّ المدعي يُطالب بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها.. الخ، وأجيب عن ذلك: بأنه سبق أن أصدرت اللجنة الموقرة قرارها المتضمّن بأن يكون تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها مستوفى من المكاسب غير المشروعة

التي حققها المدعى عليه الأول، حيث أصدرت اللجنة الموقرة قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ في الدعوى رقم ٣٦/٩ والمصدّق من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم ١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ والذي انتهى إلى إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع إلى حساب هيئة السوق المالية مبلغاً وقدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمثّل المكاسب غير المشروعة التي حققها، وقرّرت اللجنة بأن يكون تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها مستوفى من هذا المبلغ المذكور، ونص المقصود من القرار (السطر الأخير ص ٦١٣): "..، ومن ثمّ فإنّ تعويض الأشخاص المتضررين ـ متى ما أثبتوا حقهم فيه ـ يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول.." وحيث اتّضح بأنّ تعويض المساهمين المتضررين من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها إنما يستوفى من المبلغ المحصّل من المدعى عليه الأول، فلم تعد لموكلي أيّ صفة في دعوى التعويض عن ضرر شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها. وبناء على ما سبق، وحيث اتّضح انعدام صفة موكلي في الدعوى فإنّ دعوى المدعي المذكورة باطلة ضدّ موكلي لما ذكرنا أعلاه. الطلبات: وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي في طلبه التعويض عن ضرر شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها وذلك لما سبق التقدم به من دفوع وإجابات في هذه الدعوى، فإنني أطلب: ١ـ الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي المدعى عليه السادس. أحتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصه: "... وحيث أن المدعي لم يتقدم بجديد في لائحة الرد وإنما هو تكرار لكلامه المرسل دون تقديم بينات على ما يدعيه، فضلاً عن أن المدعي لم يحرر دعواه حتى تاريخه، فلم يوضّح الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، وهل كان ارتكاب موكّلي للخطأ المزعوم على وجه الانفراد أو الاشتراك، وكم نسبة موكّلي من الخطأ المزعوم إن كان على وجه الاشتراك، وما الأدلة على ارتكاب موكلي للخطأ المزعوم، ولم يكشف المدعي عن الآلية التي اعتمد عليها في الشراء والبيع، والدافع لتنفيذ الشراء والبيع في تواريخ البيع والشراء، ولم يبيّن المدعي الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه، مما يعني أن دعواه غير مسموعة. عليه، فإنني أتقدم للجنة في هذه المذكرة بالإحالة جوابًا على ما ذكر في لائحة رده على ما ورد من دفوع في مذكرتنا الجوابية الأولى بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤هـ، كما أؤكد على الدفع بعدم توافر أركان التعويض في دعوى المدعي، وعدم تقديم الأسانيد على حصول الخطأ من موكلي. أما ما استند عليه المدعي في رده على قرار اللجنة الموقرة، فإننا ندفع بانتفاء العلاقة السببية بين القرار الذي استند عليه المدعي في دعواه وبين دعوى المدعي: وبيان ذلك: أن المدعي استند في مطالبته بالتعويض في لائحة رده على قرار هيئة السوق المالية الصادر من اللجنة الموقرة والمؤيد من لجنة الاستئناف في تاريخ ١٤٣٨/٥/١١هـ، وحيث أن هذا القرار لا علاقة له بدعوى المدعي ولا يعد ما ورد فيه من إدانة موكلي ببعض المخالفات التي حصلت أثناء فترة الاكتتاب إدانة بالمخالفات التي حصلت بعد الاكتتاب وهي الفترة التي اشترى فيها المدعي الأسهم محل الدعوى، فثبت

بذلك انتفاء العلاقة السببية بين شراء المدعي للأسهم محل الدعوى وبين القرار المذكور إذ أن القرار تناول الأسهم في مرحلة الاكتتاب ولم يتعرض إلى الأسهم ما بعد الاكتتاب والتي اشتراها المستثمر من السوق ـ كما هو حال المدعي ـ علاوة على ذلك فإن القرار المذكور قد صرح بما هو أبلغ من ذلك فقد قررت اللجنة الموقرة عدم سماع الدعوى في المخالفات الواردة في لائحة دعوى الهيئة بعد مرحلة الطرح العام (الاكتتاب)، حيث سببّت اللجنة الموقرة قرارها ذلك باشتمال تلك الدعوى على عيوب جوهرية لا يمكن تصحيحها، وهو ما يتّضح من نصها التالي (ص٥٩٤): "... وأما فيما يتعلّق بباقي المخالفات الواردة في لائحة الدعوى والتي تخرج عن مرحلة الطرح العامّ الأولي والمنسوبة إلى جميع المدعى عليهم، فحيث تبين للجنة خلو لائحة الدعوى من تحديد مرتكبي هذه المخالفات على وجه الدقة والعقوبات المطلوب إيقاعها عليهم وبيان الأثر المالي لهذه المخالفات على سعر السهم فإنّ اللجنة ترى أنّ ذلك يشكّل عيباً جوهرياً لا يمكن في هذه المرحلة تصحيحه دون إجراء التحقيقات اللازمة وتحليل الأثر المالي لتلك المخالفات على سعر السهم الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى عدم سماع الدعوى فيما يتعلّق بتلك المخالفات..." أهـ وبالتالي عدم ثبوت أية إدانة لموكلي في أية أعمال خارج إطار الطرح العام، وعليه فلا أساس صحيح لدعوى المدعي وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين ما استند عليه في لائحة رده وما قرره القرار الذي يحتج به من عدم ثبوت مخالفة موكلي لما بعد مرحلة الطرح العام، الأمر الذي يؤدي إلى رد دعوى المدعي لعدم تحقق أركان دعوى التعويض من إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي في طلبه التعويض عن ضرر شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها وذلك لما سبق التقدم به من دفوع وإجابات في هذه الدعوى، وحيث أن المدعي لم يجب على جميع الدفوع التي أوردناها في مذكرتنا الجوابية مما يقتضي الحكم عليه بالنكول، فإنني أطلب: ١ـ الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلي المدعى عليه الخامس. ٢ـ أحتفظ لموكلي بكامل حقّه في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤٠/٠٦/١٣هـ) وردت اللجنة مذكرةٌ جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "١) نتمسك بجميع ما قدمناه في مذكرتنا السابقة، كما أن المدعي لم يقدم رد ملاقي لما دفعنا به. ٢) أن استناد المدعي على القرار رقم ١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م المؤيد من قبل لجنة الاستئناف بقرارها رقم ١١٨٩/ل س/ ٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ. في الدعوى رقم (٣٦/٩) غير صحيح حيث أن القرار صدر على مرحلة الاكتتاب الأولي التي كانت في عام ٢٠٠٧م، ولم يشمل المراحل اللاحقة للاكتتاب الأولي بينما قام المدعي بشراء الأسهم في مطلع عام ٢٠١٢م أي بعد مرحلة الاكتتاب الأولي وبعد انخفاض أسهم الشركة المدعى عليها، وكان سعر الشراء هو (١٥) ريال، بينما كان سعر السهم في مرحلة الاكتتاب الأولي (٧٩) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال. عليه فيكون استناد المدعي في غير محله، كما يثبت أيضا أن شراءه للأسهم الشركة المدعى عليها لم يكن نتيجة لأي تضليل من أي جهة

بخصوص قيمة الأسهم. الطلبات: وعليه نطلب من اللجنة الحكم برد دعوي المدعي لعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا، وعدم نظرها بسبب التقادم".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابية من الشركة المدعى عليها الثامنة، جاء فيها ما نصه: "... ١- التأكيد على عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ استنادًا إلى أن الاختصاص بنظر هذه الدعاوى معقود حصرًا لديوان المظالم، ذلك أن المدعي قد أقام دعواه ضد موكلتي وآخرين زاعما تغريرهم به نتيجة ما اعتبره تصريحات مضللة مخالفة لنظام السوق المالية، ومن ثم فإن أساس الدعوى ضد موكلتي مرتبط بأدائها أعمالًا محاسبية، وقد جاء نص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صريحًا بإسناد الاختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم إلى ديوان المظالم؛ حيث نصت على أن: 'يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام'، ومفاد هذا النص انتفاء ولاية اللجنة عن نظر هذا النزاع في مواجهة موكلتي. ٢- التأكيد على عدم قبول الدعوى لفوات ميعاد نظرها، حيث إن النص النظامي صريح في عدم جواز سماع مثل هذه الدعاوى بفوات ميعاد نظرها، فقد ذكر المدعي في دعواه أنه: 'بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م تم وقف التداول من قبل هيئة سوق المال على أسهم الشركة المدعى عليها بسبب تجاوز الخسائر رأس المال'. وفيما ذكره دلالة على إدراكه الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، منذ ذلك التاريخ، بناء على حكم المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية اللتين تنصان على أنه: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وإذ أودع المدعي شكواه لدى الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١م، فيكون قد أقام الدعوى بعد انتهاء الفترة النظامية التي حددها النظام واللائحة، ومن ثم لا تسمع هذه الدعوى بما تضمنته من وقائع مدعى بها، ويعضد ذلك وجود سوابق قضائية للجنتكم الموقرة بعدم سماع مثل هذه الدعاوى للتقادم، ومن ذلك: قرارات اللجنة أرقام (١٣٨٨/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ)، و(١٣٨٩/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ)، و(١٣٩٠/ل/د١/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥هـ). ٣- ذكر المدعي أنه أقام دعواه بناء على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد من لجنة الاستئناف بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ومنهم موكلتي، مع أن الحكم المشار إليه يتعلق بمخالفات وقعت خلال فترة الاكتتاب عام ٢٠٠٨م، وبما أن شراءه للأسهم كان بعد هذه الفترة؛ إذ إن تاريخ الشراء هو ٢٠١٢/٤/٨م، أي بعد فترة الاكتتاب التي صدر بشأنها الحكم؛ فعليه لا يصح الاستدلال بقرار اللجنة في دعواه. ٤- ما زال المدعي لم يحرر دعواه؛ فلم يحدد التصرفات المعترض عليها القائم بها كل مدعى عليه على حدة، أو الأثر المترتب عليها من حيث: الضرر، ومسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية، ومقدار

الخسارة التي لحقت به، وعليه لا يصح سماع دعواه والحال ما ذكر. ٥- ما زالت الدعوى مرسلة؛ إذ لم يقدم المدعى ما يثبت التصرفات محل دعواه، وأوجه المخالفة فيها، كما لم يثبت ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفة وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، ولم يحدد مقدار الضرر ويثبته إلا تقديرًا جزافيًّا دون بيان أساسه، مما يجعل أركان المسئولية غير ثابتة، وبذلك تنهار هذه الدعوى لكونها أقوالًا مرسلة تستوجب منكم الرد. وبناءً على ما سبق، نطلب: أولًا بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا وبصفة احتياطية: عدم قبول الدعوى: أ- لرفعها بعد فوات الميعاد. ب - لعدم تحريرها وكونها مجرد أقوال مرسلة".

وحيث لم ترَ اللجنة ما يستدعي عقد جلسة نظر بحضور أطراف الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عن مخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائحه، الواردة في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٨٨/ل/د ١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (٦٦,٦٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م بسعر (١٥) ريالاً للسهم الواحد، وذلك بناءً على مراجعته لربحية السهم والأرباح المحققة على السهم وقوائم الشركة المدعى عليها المالية للفترة من تاريخ الطرح العام حتى إعلان القوائم المالية المصدرة قبل تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى، ومطالبته بالتعويض عما لحقه من خسارة يدعي أنها نتجت عن مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مستنداً في ذلك إلى القرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في مواجهة بعض المدعى عليهم والمتعلق بمخالفتهم أثناء مرحلة الاكتتاب على أسهم الشركة المدعى عليها.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ،المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، الذي يستند إليه المدعي في دعواه، تبين لها أن القرار صدر في شأن مخالفات وقعت من بعض المدعى عليهم أثناء مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم الشركة المدعى عليها (عام ٢٠٠٨م)، في حين أن المدعي أفاد أنه اشترى الأسهم محل الدعوى في تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٠٨م، وهي فترة لاحقة لفترة الطرح العام الأولي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم - الذين تمت إدانتهم بموجب قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦) لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧) لعام ١٤٣٨هـ، وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ - والضرر الذي يدعي أنه لحق به، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليهم، مما ترى معه اللجنة رفض طلبات المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.